



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت الحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتمن الملاونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – / عبد المنعم عبدا لله بشيت .

المميز عليه – المدعى عليه – / رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي أيمن نعمت سعيد .

#### الإدعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ، بأنه سبق أن تم تخصيص قطعة ارض سكنية له برقم (٤٢٣٩/١١/التفجیح) في قضاء الرقاعي / محافظة ذي قار استناداً إلى القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ ، إلا أنه تعذر عليه في حينها تسجيلها باسمه لكونه كان اسيراً ، وبعد عودته من الأسر عام ٢٠٠٣ سجلت باسمه حسب كتاب بلدية قضاء الرقاعي/ الأملاك/ المرقم (٢٣١٧) في ٢٩/٦/٢٠٠٥ ، ثم أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابها العدد (٣٠٤٧) في ٢/٨/٢٠٠٨ القاضي وضع إشارة الحجز على قيد العقارات ومنع التصرف فيها والتي خصصت لأصحابها بعد تاريخ ١/١/٢٠٠٤ ، وحيث أن العقار المخصص له وفق القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ غير مشمول بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء انف الذكر . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد (٢٢٤٣) فسي ٨/٩/٢٠٠٩ ، ولم يست بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠ طلباً رفع إشارة الحجز الواقعة على قيد العقار المرقم (٤٢٣٩/١١) التفجیح / قضاء الرقاعي / محافظة ذي قار ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية ، قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٠ وبعد اضبارة ١٣/ق/٢٠١٠ الحكم برد الدعوى شكلاً ، لكون المدعي قد أقام

(٢-١)



دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها وفق أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٦ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة القضاء الإداري وجد انه صحيح وموافق للقانون لكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها وفق أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن